المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الإسلامية المتقدمة
المجلد 03، العدد 01، مارس 2023م
International Journal of Advanced Islamic Economic Studies
Vol :03 , No:01 , March 2023
e-mail: ijaies.journal@univ-mosta.dz

تحدي التمويل الأصغر الإسلامي في خدمة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وإحداث التنمية المستدامة.

The Challenge of Islamic Microfinance in Serving Small and Medium Enterprises and Bringing About Sustainable Development

بودلال علي[1]
[1] جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، Boudellala@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2022 /10/18 تاريخ القبول: 2022/11/23 تاريخ النشر: 2023/03/30

ملخص: يشير المقال إلى الأهمية الحيوية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة معتبرا إياها حجر الزاوية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لمردودها الاقتصادي الإيجابي على الاقتصاد الوطني من حيث دورها الرائد في توفير فرص عمل جديدة، وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمار وما تحققه من تعظيم للقيمة المضافة، فلقد حظيت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باهتمام بالغ من طرف رجال الاقتصاد الذين حاولوا أن يضعوا لها إطارا نظريا ليكون بمثابة الأساس المرجعي الذي يخدمها. سواء من خلال الحث على إنشائها وتوجيهها صوب الأهداف المنوطة بها ونحو الغايات المرجوة منها، أو لمحاولة علاج معوقاتها التي على رأسها مشكل التمويل؛ وعلى ضوء هذا جاءت فكرة هذا المقال حول دراسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس شرعي وفق التمويل الأصغر الإسلامي.

كلمات مفتاحية: المشروعات الصغيرة والمتوسطة، التمويل الأصغر الإسلامي، الزكاة، القرض

[1] **المؤلف المرسل**: علي بودلال، **البريد الإلكتروني**: Boudellala@yahoo.Com

الحسن، الوقف، التنمية المستدامة.

تصنيف *Jel*: *B26*

Abstract: The article refers to the vital importance of small and medium-sized enterprises, considering them the cornerstone of the economic and social development process, due to their positive economic impact on the national economy in terms of their pioneering role in providing new job opportunities, achieving a growing increase in the volume of investment and the maximization of the added value it achieves. Small and medium enterprises have received great attention from economists who have tried to set a theoretical framework for them to serve as a reference basis. Whether by urging its establishment and directing it towards the goals entrusted to it and towards the desired goals, or by trying to treat its obstacles, on top of which is the financing problem; In light of this, the idea of this article came about studying the financing of small and medium enterprises on a legal basis according to Islamic microfinance.

Keywords: Small and medium enterprises, Islamic microfinance, Zakat, Good loan, endowment, Sustainable development.

JEL Classification: B26.

1. مقدمة

يعد مشكل التمويل أحد العقبات التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة، فأصحاب هذه المشاريع عادة ما يكونون من المهنيين الصغار ولا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة، ومن جانب آخر فإن مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات (إذ تعدّ الفوائد بمثابة تكلفة ثابتة) وتجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى، كما أن الدارسات الميدانية التي تمت في الدول الإسلامية أظهرت تفادي أصحاب المشروعات الصغيرة و المتوسطة التعامل مع البنوك التقليدية بدافع ديني، لذلك يطرح التمويل بالصيغ الإسلامية نفسه كبديل حقيقي للصيغ التقليدية من أجل النهوض بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة وتطويرها خاصة في الدول الإسلامية.، ونظرا لمكانة المشاريع

الصغرى والمتوسطة ودورها الأساسي في مختلف إستراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، وهي تمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج في مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية، وفي ظل حاجة الدول العربية إلى مواجهة البطالة التي تتصاعد حدتها، وإعداد قاعدة عمالية وخلق روح التكامل الاقتصادي، ودعم التبادل التجاري فيما بينها، وتطوير المستوى المعيشي للأفراد، فضلا عن توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، تبدو أهمية الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدورها المحوري في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الوطن العربي .

1.1.اشكالية الدراسة:

فالسؤال الجوهري الذي يمكن صياغته هو: **هل يمكن لصيغ التمويل الأصغر الإسلامي أن تتوافق مع الاحتياجات التمويلية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة لخدمة التنمية المستدامة، خاصة في الدول الإسلامية؟**

2.1. هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى وضع آلية لعلاج إشكالية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية عامة والإسلامية خاصة، من خلال الاعتماد على أساليب التمويل الإسلامية.

3.1. محتويات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا المحاور التالية:

- مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وخصائصها؛
- معوقات ومشاكل تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛
- التمويل الأصغر الإسلامي كبديل أمثل لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة؛
- أساليب وأدوات التمويل الأصغر الإسلامي.

2. مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة وخصائصه:

لا يمكن تقديم تعريف أو مفهوم موحد للمشاريع أو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو مفهوم نسبي يختلف باختلاف المعايير المستعملة في تعريف هذه المؤسسات كذلك باختلاف هذه المعايير بين دولة وأخرى، كما يعتبر اختلاف الإمكانيات والظروف الاقتصادية والاجتماعية ودرجة التطور التكنولوجي عاملا مهم لتعدّد التعاريف الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،

كما ويختلف التعريف وفقا للهدف منه، وهل هو للأغراض الإحصائية أم للأغراض التمويلية أو لأية أغراض أخرى.

2.1 مفهوم المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

1.1.2 تعريف منظمة العمل الدولية: المشروعات أو الصناعات الصغيرة، وحدات صغيرة الحجم جدًا تنتج وتوزع سلعًا وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، والبعض الآخر قد يستأجر عمالا أو حرفيين، ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جدًا أو ربما بدون رأس مال ثابت، وتستخدم كفاءة ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكتسب دخولا غير منتظمة، وتوفر فرص عمل غير مستقرة.

2.1.2 تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمشروعات الصغيرة في الدول النامية:(UNIDO) أخذ بمعيار عدد العمال حيث جاء كما يلي: "المنظمة الصغيرة هي التي يعمل بها من 9 إلى 19 عاملا، والمتوسطة هي التي يعمل بها من20 إلى 99 عاملا، والكبيرة التي يعمل بها أكثر من 100 عامل". (توفيق عبد الرحيم يوسف، 2002).

3.1.2 التعريف المعتمد للسوق الأوروبية المشتركة (EEC): ويعتبر هذا التعريف المشروع الصغير هو كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العاملين بها عن 100 عامل، بينما تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول السوق الأوروبية المشتركة تعريفا آخرا للمشروعات الصغيرة، حيث تعتبرها كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العمال فيها عن 200 عامل، (هيا جميل بشارات.، 2009).

2.2 إشكالية تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

تحتاج المشاريع الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل خلال كل فترات حياتها، منذ خلق المشروع وانطلاقه، مرورا بتطويره فهي تحتاج إلى التمويل لخلق الأصول المادية للمشروع وللقيام بالتدريب ومتابعة الأسواق ومسايرة تطورات الإنتاج، بالإضافة إلى حل الأزمات التي توجه المشروع.

نظرا لهذه الأهمية الكبيرة لعملية التمويل في حياة ومسيرة أي مشروع صغير، كان لابد لنا من التطرق إلى مختلف الصعوبات والمشاكل والعوائق التي تواجهها مختلف المشاريع الصغيرة والمتوسطة والتي تحول دون استمراريتها ونجاحها.

3. معوقات ومشاكل تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

يعتبر الحصول على التمويل أهم أحد المعوقات التي تواجه تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وخاصة في الدول النامية وذلك بسبب نقص المدخرات المالية المحلية والخاصة من جهة، ومشكلة الضمانات التي تطلبها البنوك الربوية من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وهذا ما سوف نبينه فيما يلي: (هيا جميل بشارات، 2009)

1.3 ضيق نطاق التمويل المتاح: إن ضيق نطاق التمويل الرسمي المتاح أمام المشاريع الصغيرة والمتوسطة نتيجة لعدم توافر متطلبات الائتمان من المؤسسات الرسمية لديها يدفع أصحاب تلك المشروعات نحو التمويل غير الرسمي[2]، وما يتضمنه من شروط مجحفة مثل سعر الفائدة المغالي فيه، وانخفاض حجم التمويل الذي يمكن الحصول عليه، وقصر أجله مما يحول بينها وبين تمويل رأس المال الثابت.

2.3 التركيز على الضمانات: إن غالبية المشاريع الصغيرة والمتوسطة لا تملك –في الدول النامية– ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل الممنوح، فإن هذا يعني ضآلة فرص حصول تلك المشاريع على التمويل اللازم لها، كما اتجهت مؤسسات التمويل لعلاج مشكلة الضمانات إلى إلزام المشاريع بالتأمين على القروض من خلال مؤسسات التأمين، ولكن لم يكن ذلك حلا للمشكلة فقد يترتب على ذلك زيادة أعباء القروض بقيمة نسبة ضمان المخاطر التي تحصل عليها مؤسسات التأمين، مما يمثل عبئا إضافيا على المشروع، فضلا عن وجود سلسلة متلاحقة من التعقيدات لحصول مؤسسة التمويل على مستحقاتها من مؤسسة التأمين تظهر في التطبيق العملي عند تعثر العميل في السداد.

3.3 طول مدة الإجراءات: تعاني المشاريع الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية من إضاعة جزء ليس هينا من وقتها للحصول على التمويل اللازم لها، فالمشروع مطالب بتقديم مستندات متعددة، والالتزام بمعايير محاسبية وائتمانية وشخصية قد يصعب توافرها في تلك المشاريع من الناحية العملية.

---

[2] مصادر التمويل غير الرسمي من خلال القنوات التي تعمل في الغالب خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، كالاقتراض من الأهل والأصدقاء ووكلاء المبيعات، وجمعيات الادخار والائتمان...الخ.

4.3 سياسة سعر الفائدة: تعتبر سياسة سعر الفائدة من المعوقات الرئيسية لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية، حيث تعتبر أسعار الفائدة مرتفعة بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض والإشراف عليها من قبل مؤسسات التمويل، وخاصة بالنسبة لطالبي القروض من المشاريع الصغيرة والمتوسطة ،كما أن هناك قضية جوهرية أخرى تتعلق بالبعد النفسي والديني للعديد من أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في البلاد العربية، حيث يرفضون التعامل بالفائدة لكونها ربا محرم، وهو ما حال دون استفادتهم من تلك القروض.

5.3 ضعف نظام الرقابة والمتابعة: يعكس الواقع العملي لمنح التمويل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية الاهتمام بالمتابعة الدفترية على حساب المتابعة الميدانية، مما يعني ترك المال لصاحب المشروع الصغير لاستخدام التمويل في غير ما خصص له، وهو ما يمثل إهدارا للتمويل، وإنذارا بعدم قدرته على سداده حال استحقاقه.

6.3 افتقار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الخبرات اللازمة لنشاطهم: تتسم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية بانخفاض الوعي والكفاءة الإدارية، والخبرة العملية، كما أنه من الصعب على المشاريع الصغيرة والمتوسطة جذب العمالة الماهرة، والحصول على التكنولوجيا والمعلومات المتعلقة بالإنتاج والتسويق ومدخلات الإنتاج والمساحات اللازمة لإقامة منشآتهم كما أنها ذات قدرة محدودة على إعداد دراسات الجدوى وخطط العمل وفقا لمتطلبات مؤسسات التمويل.

4. التمويل الأصغر الإسلامي كبديل أمثل لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

لقد فرض التمويل الإسلامي نفسه كبديل مناسب للقضاء على المشاكل التمويلية التي تواجه المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وخاصة في ظل الإسهام لهذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية الاجتماعية وخلق القيمة المضافة والتخفيف من حدة الفقر والبطالة، وهي الأهداف التي يسعي النظام الاقتصادي الإسلامي إلى تحقيقها وذلك من خلال العمل بمبدأ المشاركة في الغنم والغرم بدلا من الفائدة.

5. ماهية التمويل الأصغر الإسلامي:

1.5 تعريف التمويل الإسلامي:

التمويل في الأساس مأخوذ من المال، والمال في الاصطلاح الشرعي أعم من النقود أو الذهب والفضة ويشمل الأشياء التي يجوز الانتفاع بها، ولها قيمة لدى الناس.

أما التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن أن يقال عنه هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل والمؤسسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السلم، أو القرض، (محمد محمود المكاوي، 2009).

2.5 الفرق بين التمويل الأصغر الإسلامي والتمويل الأصغر التقليدي:

يشير مفهوم التمويل الأصغر (التقليدي) إلى الخدمات المالية المقدمة للفقراء سواء كانت تمويل مشاريع صغيرة بالقروض أو تقديم خدمات مالية أخرى مثل (التأمين، والادخار، تحويل الأموال.... الخ، أما التمويل الأصغر الإسلامي فإنه يشير إلى تقديم تمويل عيني أو نقدي للفقراء أو تقديم خدمات مالية أخرى مثل (التأمين، والادخار، وتحويل الأموال ..... الخ) بصيغ تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبالنظر للمفهوم السابق نجد أن هناك اتفاق بين التمويل التقليدي الأصغر والتمويل الأصغر الإسلامي في أن كلاهما يهدف لمساعدة الفقراء لإخراجهم من الفقر والمساهمة في التنمية ولكن الاختلاف هو في الوسيلة أو الطريقة التي يتم بها تقديم التمويل، فحسب الشريعة الإسلامية فإن التمويل يمكن أن يكون عيني أو نقدي بصيغ تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق ضوابط شرعية حتى تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، أما التمويل التقليدي فيقدم القروض المالية الأخرى حسب نظام الفائدة ولا يشترط خضوع معاملاته لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، (محمد محمود المكاوي، 2009).

3.5 مزايا التمويل الأصغر الإسلامي:

للتمويل الأصغر الإسلامي مجموعة من المزايا، تجعله البديل الأمثل لحل جل المشاكل التي تعترض نمو وتطور المشاريع الصغرى والمتوسطة، يمكن سردها في النقاط التالية: (مصطفى كمال السيد طايل، 2012)

1.3.5 تنوع أساليب التمويل الإسلامية وتعددها، فهناك أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان كالقرض الحسن والصدقات التطوعية والزكاة والوقف، وأساليب للتمويل قائمة

على المشاركات كالمشاركة المنتهية بالتمليك والمضاربة والمساقاة والمزارعة والمغارسة، وأساليب تمويل أخرى قائمة على الائتمان التجاري، كالبيع الآجل وبيع السلم وبيع الاستصناع والتأجير التشغيلي والتأجير التمويلي، وكل هذا يتيح فرصا ومجالات أكثر لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

2.3.5 أساليب التمويل الإسلامية تقوم على أساس دراسات الجدوى من الناحية الاقتصادية، وعلى أساس الحلال من الناحية الشرعية، وهذا يعنى أن المشروعات عند دراستها تخضع للأولويات الإسلامية من ضروريات وحاجيات وتحسينات، مما يحقق تخصيصا أمثل للموارد.

3.3.5 أساليب التمويل الإسلامية ليست نقيضا للضمانات، فهي لا تحول بين مؤسسات التمويل وأخذ الضمانات الكافية التي تؤمن أموالها.

4.3.5 أساليب التمويل الإسلامية تنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب المخاطرة والمشاركة، والغنم بالغرم، فلا مجال هنا لاستفادة طرف على حساب آخر كما في التمويل التقليدي، وهي بذلك تحقق معيار العدل في المعاملات.

5.3.5 سعر الفائدة كثمن للإقراض والاقتراض هو ربا محرم شرعا، فضلا عن أنه عملية دخيلة على النظام البشري، تضخم معها النشاط التمويلي بما فيه من أمراض التضخم والمقامرة، وانكمش فيه النشاط الإنتاجي بما فيه من تنمية ووفرة، وهذا بعكس أساليب التمويل الإسلامية التي تغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.

6. أساليب وأدوات التمويل الأصغر الإسلامي:

1.6 أساليب التمويل الأصغر الإسلامي القائمة على المشاركات:

1.1.6 صيغة التمويل عن طريق المضاربة:

المضاربة في اللغة اسم مشتق من الضرب في الأرض (بمعنى السير فيها)، أما اصطلاحا فتعني إعطاء المال لمن يتجر به على وفق نسبة من الربح وحسب عقد المضاربة لاستخدام هذه الأموال في أغراض معروفة ومحددة (مشروع مثلا) مقابل نسبة معينة من الربح ،وفي المضاربة يقدم الأول (رب المال) المال الذي يوظفه ويتاجر فيه الثاني (المضارب) في مجال خبرته على أن يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التي يتفقون عليها ،أما الخسارة فيتحملها رب المال وحده، ولا يتحمل المضارب شيئا منها إلا إذا ثبت أنه قد تعدى أو قصر بعد التحقيق معه

(صادق راشد حسين الشمري، 2008). وتنقسم المضاربة إلى نوعين وهما (محمد علي 2010،):

أ) **المضاربة المطلقة:** وهي المضاربة التي تكون فيها سلطة المضارب غير مقيدة وتكون صلاحية اختيار مجال النشاط أو نمط الاستثمار المناسب للمال، وذلك اعتمادا على خبرة ومهارة المضارب بما يناسب طبيعة النشاط.

ب) **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي تكون فيها سلطة المضارب مشروطة، وذلك بقصر وتحديد مجال المضاربة على نشاط معين، أو مشروع بالتحديد وخلال فترة زمنية معينة، وإذا خالف المضارب ما قيد به كان ضامنا للمال. ويتم تنفيذ المشاريع والاستثمارات بصيغة المضاربة وفقا للخطوات التالية:

- يتقدم طالب التمويل إلى المصرف الإسلامي بطلب تمويل بالمضاربة مرفقا بكافة الوثائق والأوراق التي يطلبها المصرف؛
- يقوم قسم الاستثمارات بدراسة الطلب مع التركيز على: المشروعية القانونية، الحدود الاقتصادية، وسائل وسبل المتابعة، الضمانات والكفالات، المطابقة مع خطة المصرف الاستثمارية؛
- في حالة الموافقة على الطلب يرسل الملف للإدارة العليا للموافقة واعتماد مبلغ التمويل؛
- يقوم المصرف بإبرام العقد وطلب الضمانات المختلفة حسب الأموال وحسب النماذج الموجودة لدى المصرف؛
- يتم تنفيذ عقد المضاربة بفتح حساب جاري للمضاربة ليستطيع العميل السحب منه حسب الخطة والبرنامج المتفق عليه يقوم المصرف بأعمال المتابعة والمراقبة وتقويم أداء المضاربة بواسطة الأجهزة المعنية بذلك وحسب المبين في عقد المضاربة؛
- بعد انتهاء عملية المضاربة يقوم المضارب بإعداد بيان يبين فيه إيرادات عملية المضاربة ومصروفاتها أو إعداد الحسابات الختامية لعملية المضاربة، ومن ثم توزيع الأرباح أو الخسائر حسب شروط المضاربة الشرعية؛
- يتم إعداد حسابات النتيجة في نهاية مدة المضاربة، كما يحرر إشعار يفيد انتهاء المضاربة وضرورة توزيع الأرباح والخسائر المتفق عليها في بنود العقد وهي:

- في حالة الربح: يوزع بين المصرف والمضارب، نسبة للمضارب مقابل العمل والخبرة والإدارة ونسبة للمصرف مقابل إجمالي تمويل العملية؛
- في حالة الخسارة: إذا نتجت عن ظروف لا دخل للمضارب فيها يتحملها المصرف بالكامل ويكفي أن المضارب قد قدم عمله وجهده وإدارته بدون مقابل؛ أما إذا نتجت الخسارة عن عوامل للمضارب دخل فيها كالتقصير والإهمال وعدم الالتزام بشروط التنفيذ المتفق عليها فللمصرف أن يطالب المضارب بتعويض الضرر الذي لحقه.

الشكل 01: المضاربة كما يجريها المصرف الإسلامي باعتباره مضاربا وصاحب رأس المال

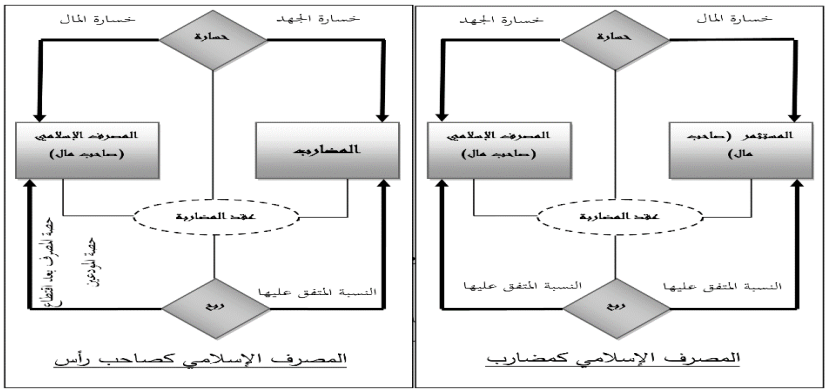

المصدر: (طايل، 2012،ص 275.)

2.1.6 صيغة التمويل عن طريق المشاركة:

تعرف المشاركة كما يلي: "يشترك اثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بينهم حسب نسبة معلومة من الربح، أما الخسارة فهي فقط بنسب حصص رأس المال، وأهم أشكالها: (فارس مسدور، 2007)

أ) **المشاركة الدائمة**: وهي من صيغ التمويل طويل الأجل وتقوم على تقديم المصرف جزء من رأس مال مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم، بحيث يصبح مشاركا في ملكيته بصفة دائمة ومستحقا لنصيبه من الأرباح أو الخسائر بالنسب المتفق عليها في عقد الشراكة، وفي هذا الشكل تبقى ملكية كل طرف من الأطراف في المشروع ثابتة.

ب) المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك): وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين، بحيث يساهم المص رف والشركاء في رأسمال

هذا المشروع بنسب معينة، على أن يقوم الطرف الآخر بشراء حصة المصرف تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن تنتقل حصة المصرف في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج المصرف من الشركة. ويتم تنفيذ الاستثمارات بصيغة المشاركة وفقًا لمجموعة من الخطوات هي: (مصطفى كمال السيد طايل، 2012).

- يقوم المصرف أولا بتحديد أهداف استثماراته ووضع خطط لها بالتنسيق مع خطة الاستثمارات العامة للمصرف؛
- يتقدم العميل (الشريك) بطلب التمويل للمصرف راغبا في تمويل مشروعه مشاركة؛
- يقوم قسم الدراسات والبحوث الاستثمارية بدراسة الطلب، فإذا كانت الدراسة مجدية يقوم بالانتقال إلى الخطوات التالية؛
- تنفيذ المشروع في ضوء الجداول والبرامج المرفقة بدراسة الجدوى؛
- يقوم المصرف بمتابعة وتقويم أداء المشروعات الاستثمارية بواسطة أجهزته المختصة بذلك، وتكون المتابعة إما ميدانية وذلك عن طريق الزيارات الميدانية لمواقع العمل والمقابلات الشخصية مع المتعامل والاطلاع على دفاتر ومستندات العملية أو أن تكون بالمتابعة المكتبية عن طريق طلب تقارير دورية من المشارك عن موقف العملية وطلب ميزانيات ومتابعة تطور التنفيذ؛ وفي الأخير تتم المحاسبة على نتائج المشروع وتصفية المشاركة أو تجديدها حسب رغبة الشركاء؛

الشكل 02: صيغة التمويل عن طريق المشاركة كما يجريها المصرف الإسلامي

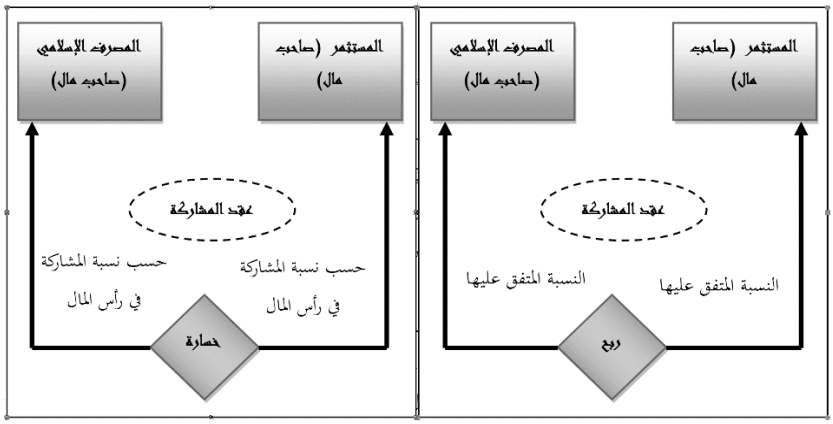

المصدر: (طايل، 2012،ص 281.)

3.1.6 صيغة التمويل عن طريق الاستصناع:

الاستصناع هو عقد يتعهد بموجبه أحد أطرافه بإنتاج شيء مخصوص وفقاً لمواصفات مخصصة يتم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين وبموجب صيغة الاستصناع فإن مؤسسة التمويل الأصغر تقوم بتصنيع ما يرغبه المتعامل من وحدات إنتاجية أو عقارية عن طريق المصنعين ثم تقسط المبلغ على دفعات تشتمل على ربح للمؤسسة من الاستصناع. وبالتالي يتم الاستصناع في المصارف الإسلامية بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع (طالب الصنعة) على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين ومن ثم يقوم المصرف بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات المحددة، ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف وما يسجله على حساب المستصنع الربح الذي يؤول إلى المصرف. كما يمكن لمؤسسات التمويل الأصغر استخدام صيغة الاستصناع لتمويل متعاملين يرغبون في تطوير مشاريعهم أو إنشائها وتحتاج لتصنيع مثل الأثاث أو بعض الآلات والأصول التي تحتاج لتصنيع وتركيب... الخ، كذلك فإن الاستصناع يلائم مؤسسات التمويل الأصغر التي تقدم منتجات وبرامج تمويل لتحسين السكن أو بناء وحدات سكنية، (مصطفى كمال السيد طايل، 2012).

يتم منح التمويل بصيغة الاستصناع في المصارف الإسلامية وفقا للخطوات التالية: (هاشم فوزي دباس العبادي، 2008)

- يقدم العميل طلبا للمصرف يستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماما؛
- يقوم قسم التمويل والاستثمار بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار، وحسب سياسة المصرف التمويلية؛
- في حالة الموافقة يتم توقيع عقد استصناع يتحدد فيه المستصنع والثمن وكيفية الدفع؛
- يقوم المصرف بصنع الشيء المستصنع، وفي الغالب يخول هذه المهمة لجهة أخرى (استصناع موازي[3]) بحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها سابقا مع العميل؛

[3] يعتبر الاستصناع الموازي نوعًا من أنواع الاستصناع يقوم هذا النوع من التمويل على عقدين، يقوم العقد الأول بين المصرف الإسلامي باعتباره صانعًا وطرف آخر يحتاج إلى سلعة بمواصفات معينة، على أن يكون الثمن مؤجلا، ثم يقوم المصرف بإبرام عقد ثاني منفصل عن الأول، يأخذ من خلاله صفة المستصنع للسلعة الموصوفة في

- يقوم المصرف بتسليم السلعة المصنعة للعميل، أو تسلمها من الصانع ثم تسليمها للعميل بعد التأكد من مطابقتها للمواصفات، ثم تحصيل الثمن المتفق عليه.

4.1.6 صيغة التمويل عن طريق المرابحة:

هي أحد صور بيوع الأمانة، حيث يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة أخذا في الحسبان الثمن الأصلي للسلعة ويكون بيع المرابحة في حالة زيادة ربح معين على الثمن الأصلي. والمرابحة واحدة من أكثر أساليب التمويل شيوعا بين المصارف الإسلامية، ويقدر أن ما بين 70% و % 80 من إجمالي التمويل الذي تقدمه المصارف الإسلامية يتم عن طريق المرابحة. وتنقسم المرابحة إلى نوعين هما: (مصطفى كمال السيد طايل، 2012)

أ) **المرابحة العادية** :يقوم المصرف في هذا النوع بدراسة أحوال السوق وتقدير احتياجاته وشراء السلع وفقا لذلك دون الحاجة إلى الاعتماد على وعد مسبق بشرائها ثم يعرضها بد ذلك للبيع بثمن يزيد عن الأول مع إبراز الفرق، وهي بذلك تتكون من طرفين المصرف مالك السلعة والعميل الذي يرغب في الحصول على السلعة الموجودة لدى المصرف.

ب) **المرابحة للآمر بالشراء:** بموجبها لا يشتري المصرف أي شيء إلا بناء على طلب العميل، وبعد حصوله عليه طبقا للشروط والمواصفات المتفق عليها، ويبيعه له بثمن يتضمن تكلفة الشراء كاملة، مضافا إليها الهامش الربحي، الذي يستحقه من العملية، ويتدخل في هذه العملية ثلاث أطراف هم: البائع والمشتري والوسيط المالي (البنك الإسلامي)، وهنا يلعب الممول دور الرابط بين البائع والمشتري، حيث بناء على طلب المشتري يقوم الممول بشراء السلع ثم بيعها على العميل وفق صيغة البيع بالتقسيط. (عائشة الشرقاوي المالقي، 2000)

وتتم خطوات بيع المرابحة في المصارف الإسلامية على النحو التالي: (مصطفى كمال السيد طايل، 2012)

- يتقدم العميل للمصرف بطلب شراء سلعة يحدد مواصفاتها الكاملة؛

العقد الأول ويكون الثمن فيه معجلا، على أن يلتزم بتسليم السلعة للطرف الأول في الوقت المتفق عليه، وأن يحقق ربحا من العملية ،أما النوع الثاني فهو الاستصناع بدفعات حيث يستخدم هذا النوع من التمويل في العمليات التي تتطلب موارد مالية كبيرة، وصورته أن يتم دفع ثمن العملية على أقساط وحسب المراحل التي يتم تنفيذها، بحيث تتناسب مبالغ الدفعات مع تكاليف المرحلة التي يتم الدفع لإنجازها؛

– يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم إليه من عميله، وفي حالة الموافقة على شراء السلعة لنفسه إذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل مقدار الثمن الذي سيشتري به السلعة وما تتكلفه من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق معه على سعر البيع متضمنا الربح؛

– يقوم المصرف بإبرام عقد وعد بالشراء مع العميل؛

– يشتري المصرف بعد ذلك السلعة لنفسه طبقا للمواصفات المطلوبة ويتملكها؛

– بعد تملك المصرف للسلعة واستلامها – حيث تقع عليه مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد.

– يقوم بتحرير عقد البيع بينه وبين العميل، حيث تسري آثاره طبقا لأحكام البيوع في الشريعة الإسلامية.

5.1.6 صيغة التمويل عن طريق السلم:

وهو عقد من عقود الاستثمار وصيغة من صيغ التمويل يتم بموجبها التمويل بالشراء المسبق، لتمكين البائع من الحصول على التمويل اللازم، فهو بيع آجل بعاجل، فالآجل هو السلعة المباعة التي يتعهد البائع بتسليمها بعد أجل محدد والعاجل هو الثمن الذي يدفعه المشتري. ويمكن استخدام السلم في المصارف الإسلامية لتمويل المشاريع التجارية حيث يحصل التاجر على المال من المصرف عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها أجلا، وتستخدم صيغة السلم أيضا في المشاريع الزراعية، حيث تقدم المصارف الأموال للمزارعين لمزاولة زراعتهم حتى موسم قطف الثمار وكذلك يستخدم في المشاريع الصناعية، حيث يقوم الصانع بشراء المواد الأولية ودفع أجور العمال لتصنيع السلعة من أموال السلم، ويقوم بتسليمها إلى المصرف بعد تصنيعها.ويتم التمييز بين ثلاثة أنواع لعقود السلم ندرجها فيما يلي: (هاشم فوزي دباس العبادي، 2008)

أ) بيع السلم البسيط: يقوم المصرف الإسلامي بموجبه بتقديم رأس مال السلم عاجلا، واستلام المسلم فيه آجلا في موعد يتفق عليه الطرفان. يتم التعامل بهذه الصيغة من التمويل مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين والحرفيين؛

ب) بيع السلم الموازي: يقوم فيه المصرف الإسلامي بشراء كمية من سلعة موصوفة بتسليم مستقبلي، ثم يقوم بعد ذلك ببيع كمية مماثلة من السلعة نفسها موصوفة أيضا وبنفس موعد التسليم، فيتمكن من تحقيق ربح يتمثل في الفرق بين السعرين وقت الشراء ووقت البيع؛

ج) بيع السلم بالتقسيط: يتم فيه الاتفاق على تسليم كل من المسلم فيه ورأس مال السلم بأقساط أو دفعات، حيث يسلم المصرف الإسلامي دفعة معينة من الثمن على أن يتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة، ثم يسلم دفعة أخرى من ويتسلم ما يقابلها لاحقا، ويستمر البيع حسب ما تم الاتفاق عليه بين الطرفين. تتم عملية التمويل بالسلم في المصارف الإسلامية وفقا للخطوات التالية:

- يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة بيع السلم يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للمصرف وثمن البيع ووقت التسليم[4]؛
- يقوم المصرف بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة؛
- يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه، فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم؛
- يدفع المصرف كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع المبلغ في حسابه؛
- يقوم المصرف باستلام البضاعة في الآجال المحددة بإحدى الطرق التالية:
  - يستلم المصرف السلعة في الآجال المحددة ويتولى تصريفها بمعرفته؛
  - يوكل المصرف البائع ببيع السلعة نيابة عنه نظير أجر متفق عليه؛
  - توجيه البائع لتسليم السلعة إلى طرف ثالث (مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائه[5].

[4] في هذه الحالة المصرف هو الذي يقوم بتمويل العميل بالأموال اللازمة، كما يمكن أن يكون هو مالكا للسلعة ويقوم بتصريفها سَلمًا.

[5] لا يحق للمشتري في السلم أن يبيع البضاعة قبل أن يقبضها، فذلك يدخل ضمن بيع ما لا يملك.

الشكل 03: خطوات التمويل عن طريق بيع السلم في المصارف الإسلامية

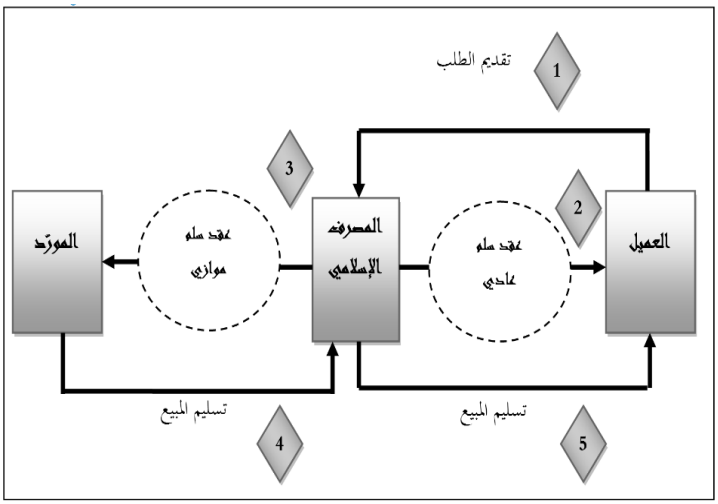

المصدر: (طايل، 2012،ص 299.)

2.6 أساليب للتمويل قائمة على التبرعات والبر والإحسان:

1.2.6 تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالقروض الحسنة:

اعتنى الإسلام بالقرض الحسن وساعد في تمهيد فكرته، وذلك لأن وضع القرض بهذه الصورة المثالية حسب نظرة وتوجه الإسلام ستعطي زخمًا واضحًا لإمكانية الاستفادة القصوى والمثلى من استخدام الطريقة الأنجع في المساعدة بإقامة نظام اقتصادي متكامل ومستقر يعطي حيوية في إنعاش عملية التنمية.

أ) تعريف القرض الحسن:

يعرف القرض الحسن على أنه :"عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض، يتم بموجبه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما". فالقرض الحسن عقد يختلف عن القرض الربوي الذي تمنحه البنوك التقليدية للمقترضين، إذ يحصل من خلاله طالب التمويل على مبلغ من المصرف الإسلامي على أن يرده أو يرد ما يماثله دون أن يمنح أي زيادة عليه لأنها تعتبر من الربا المنهي عنه. غير أنه يجوز للمصرف أن يأخذ مقابلا عن التكاليف الإدارية الفعلية شرط أن لا تكون

نسبة من أصل القرض أو زيادة مقابل الأجل."(أحمد سعد محمود، 2008) مشروعية القرض الحسن:

- **في القرآن الكريم**: جاء في الكتاب الكريم عدد من الآيات التي تدل على مشروعية القرض الحسن ومدى ثوابه العميم والخير الوفير الذي سيتحصل عليه الإنسان من ذلك الفعل القويم ونيل الرضا من رب العباد، كقول الله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافاً كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ[6]﴾ (سورة البقرة، الآية (245)).

- **في السنة النبوية**: أكدت السنة النبوية الشريفة على أهمية التراحم والتكافل بين المسلمين فقال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم :(مَنْ نفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَة مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَة مِنْ كُرَب يَوْم الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلى مُعْسِر يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَترَ مُسْلِمًا سَترَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْن الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْن أَخِيهِ) (النووي، شرح صحيح مسلم).

- **في الإجماع**: أجمع المسلمون على جواز القرض، وإن الأمة لا تزال تتعامل به منذ عهد رسول الله وإلى عصرنا هذا والعلماء يقرونه من غير إنكار أحد منهم. فقد اقترض الصحابة رضي الله عنهم وأقرضوا ،وكان معنى الإقراض لديهم دليلا على المروءة والتقوى وقياسًا لأفعال الخير وأبواب البر بالناس والتخفيف عن كاهل المسلم بشتى الطرق والأساليب التي اكتسبوها من هدي النبي صلى الله عليه وسلم وهي أيضًا قربة يتقربون بها إلى الله سبحانه لما فيه من أبواب الرفق والرحمة والإحسان بالغير. (احمد سعد محمود، 2008)

ب) خطوات التمويل بالقرض الحسن:

تتمثل خطوات منح القرض الحسن في المصارف الإسلامية فيما يلي: (محمد محمود العجلوني، 2008)

[6]تفسير الآية: من ذا الذي ينفق في سبيل الله إنفاقًا حسنًا احتسابًا للأجر، فيضاعفه له أضعافا كثيرة لا تحصى من الثواب وحسن الجزاء؟ والله يقبض ويبسط، فأنفقوا ولا تبالوا; فإنه هو الرزاق، يُضيِّق على مَن يشاء من عباده في الرزق، ويوسعه على آخرين، له الحكمة البالغة في ذلك، وإليه وحده ترجعون بعد الموت، فيجازيكم على أعمالكم.

- يتقدم طالب القرض بطلب مكتوب إلى المصرف يسجل فيه بياناته الشخصية والغرض من القرض؛

- يتم دراسة الطلب للتأكد من كفاءة العميل في عمله وسلوكه الشخصي في الوفاء بالتزاماته، بحيث يتم الاستعلام عنه عن طريق دراسة حالته ميدانيا أو عن طريق طلب بحث اجتماعي من الشؤون الاجتماعية في بعض الحالات؛

- يتم تقديم الضمانات المطلوبة للمصرف الشخصية والعينية؛

- تسليم المصرف القرض للعميل بعد استقطاع المبلغ المتفق عليه باعتباره مصاريف إدارة القروض؛

- يتابع المصرف تسديد أقساط القرض دون الحصول على فائدة؛

- إذا توقف العميل عن السداد فإننا نميز بين حالتين :إما أن يقدم الضامنين له بسداد قيمة القرض، على أن يتابع المصرف معهم تحصيل كامل المبلغ، أو يقوم المصرف بمساعدة العميل المتعثر وانتظاره إلى أجل آخر. وتجدر الإشارة إلى أن القرض الحسن لا يكون فقط من المصرف لمن احتاج إليه وتوفر على الضمانات الكافية للوفاء به، وإنما يكون أيضا من المودعين إلى المصرف الإسلامي، تبرعا منهم له، وإن لم يكن لهم غرض في إقراضه، لملاءته، وإنما غرضهم حفظ أموالهم.

2.2.6 تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بالصناديق الوقفية.

أ) تعريف الوقف:

يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بكونه تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية إنتاجية تنتج المنافع والإيرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا أو فرديا، فهو إذن عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال —كما يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية —عن الاستهلاك الآني وبالوقت نفسه تحويلها إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع. (أسامة عبد المجيد العاني، 2010)

ب) مشروعية الوقف:

- في القرآن الكريم: حث القرآن الكريم على الإحسان، وجميع أنواع البر والصلة والخير والإنفاق، والوقف يتضمن هذه العناصر، بل يعد أحد صورها الرئيسية، حيث قال الله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية (254)[7])

– في السنة النبوية: أدلة السنة على الوقف كثيرة ومتنوعة، منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:« إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث :صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له » . (أخرجه مسلم عن أبي هريرة)

– في الإجماع: إن العمل بالأحاديث الواردة عن أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم بصحة الوقف لا نعلم بين أحد من المستقدمين منهم في ذلك اختلافًا، فقد أجمع الخلفاء وسائر الصحابة على مشروعية الوقف، فقد أوقف أبو بكر داره على والده، وعمر بربعة عند المروة على ولده، وعثمان ببئر رومة، وتصدق علي بأرضه بينبع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده وهكذا فعل سعد بن أبي وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله .وقد جاءت الآثار بالوقف الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله أصحابه وما وقفوه من عقاراتهم وأموالهم إجماعًا منهم على أن الوقف جائزة ماضية، حتى أنه ما بقي من أصحاب رسول الله له مقدرة إلا وقف.

ج) كيف تساهم الصناديق الوقفية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة؟

يتم استخدام الحصيلة الوقفية المتجمعة في الصندوق بواسطة صكوك الوقف في تمويل المشاريع الصغيرة بأحد أسلوبين:

– **الأسلوب الأول**: الإقراض من صندوق الوقف لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة قرضًا حسنًا لتمويل رأس المال الثابت لشراء الآلات أو لتمويل مستلزمات الإنتاج على أن يسدد هذا القرض على أقساط ومدد مناسبة، بحيث يعطى فترة سماح حتى بداية الإنتاج والتسويق، ومن أجل المحافظة على رأسمال الصندوق من عوامل التضخم والديون المعدومة يحمل المقترض بنسبة من قيمة القرض في صورة مصاريف قرض.

[7]تفسير الآية: يا من آمنتم بالله وصدَّقتم رسوله وعملتم بهديه أخرجوا الزكاة المفروضة، وتصدَّقوا مما أعطاكم الله قبل مجيء يوم القيامة حين لا بيع فيكون ربح، ولا مال تفتدون به أنفسكم مِن عذاب الله، ولا صداقة صديق تُنقذكم، ولا شافع يملك تخفيف العذاب عنكم. والكافرون هم الظالمون المتجاوزون حدود الله.

- **الأسلوب الثاني:** تمويل أصحاب المشاريع الصغيرة بأساليب المشاركة أو المضاربة أو بالائتمان التجاري بالمرابحة والسلم والاستصناع والإجارة، والتي يستفيد بها طالب التمويل بالحصول على المال اللازم ويستفيد الصندوق الوقفي بحصة في الأرباح التي تستخدم لمساندة رأس المال أو الإنفاق في وجوه الخيرات. (أسامة عبد المجيد العاني، 2010)

3.2.6 تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بصناديق الزكاة.

أ) تعريف الزكاة: قد تعني الزكاة التطهر والطهارة، فيقال زكا فلان أي طهر من الدنس، أي كأن المال المزكى به يطهر صاحبه، ويفصله من تبعة الإثم والحرام المترتب على حبس أموال المستحقين. (غازي حسين عناية، 2003)

ب) أدلة وجوبها:

- **في القرآن الكريم:** إن الإنسان في نظر القرآن الكريم لا ينال البر ولا يستحق وصف الأبرار الصادقين، إلا بإيتاء الزكاة فلقد جاء القرآن المدني فأعلن وجوب الزكاة بصيغة الأمر الصريح، ودعا بصورة واضحة إلى إيتائها، فترى في سورة البقرة هذه العبارة: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة، الآية (110)[8])

- **في السنة النبوية:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« بني الإسلام على خمس...منها إيتاء الزكاة » (رواه مسلم)

- **في الإجماع:** أجمع المسلمون في جميع العصور على وجوب الزكاة، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم، وتجرى عليه أحكام المرتدين ويستتاب ثلاثاً، فإن تاب والأمثل، ومن أنكر وجوبها جهلاً به إما لحداثة عهده بالإسلام أو لأنه نشأ ببادية نائية عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور.

ج) كيفية استخدام الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة:

- **المستحقين لهذا التمويل** :إن مصارف الزكاة محددة بنص القرآن الكريم في أصناف ثمانية لابد أن تتوافر فيهم الصفات المقررة لاستحقاق الزكاة، وبالنظر في هذه الأصناف نجد أنه يوجد

[8] تفسير الآية: واشتغلوا -أيها المؤمنون - بأداء الصلاة على وجهها الصحيح، وإعطاء الزكاة المفروضة.

من بينهم الفقراء والمساكين والغارمين وهم الأصناف الذين يمكن أن يدخل فيهم المستحقون للتمويل من الزكاة لمباشرة أنشطتهم في مشاريعهم بشرط أن يكونوا قادرين على العمل ومشاريعهم صغيرة أو متناهية الصغر، لأن الزكاة تمويل مجاني لا يرد ولا يحمل بأية تكاليف.

- **نوع التمويل والمساندة من الزكاة للمشاريع الصغيرة :ويتمثل ذلك في أمرين:**

■ **الأمر الأول:** توفير التمويل اللازم لرأسمال المشروع في صورة عينية بشراء الآلات، أو لشراء مستلزمات الإنتاج، وهذا أمر مقرر في الفقه الإسلامي.

■ **الأمر الثاني:** دور الزكاة في ضمان مخاطر الاستثمار في المشاريع الصغيرة :من مصارف الزكاة المنصوص عليها في القرآن الكريم مصرف "الغارمين" والغارم هنا أعم من المدين فهو يشمل أيضًا من تعرض في تجارته أو حرفته لمخاطر أو كوارث ذهبت بموارده، ومن هذا المنطلق يمكن أن تستخدم الزكاة من سهم الغارمين في ضمان المخاطر التي يتعرض لها أصحاب المشروعات الصغيرة سواء كانت مخاطر طبيعية من حريق وغيره، أو مخاطر تجارية وسوقية من ديون ركبته بسبب نشاطه. (صالح صالحي، 2006).

7. خاتمة:

يعتبر قطاع التمويل الأصغر الإسلامي أداة فعالة للتنمية الاقتصادية تهدف إلى الحد من الفقر والبطالة في المجتمع، وبما أن أصحاب الدخل المحدود يعانون من قلة الخدمات المالية بسبب الاستراتيجيات التقليدية للبنوك، فهذا القطاع يوفر خدمات مالية أساسية لشريحة واسعة من أصحاب المشاريع بالقليل من الضمانات وشروط الائتمان أو بدونها لتتلاءم ومقدرتهم الاقتصادية البسيطة وهذه المقدرة تؤهلهم للحصول على خدمات مالية من البنوك الإسلامية.

1.7.النتائج:

■ باستطاعة التمويل الأصغر الإسلامي مساعدة المجتمعات المحلية على زيادة دخولهم وتنمية مشاريعهم وبالتالي الحد من نسبة تأثرهم بالصدمات الخارجية، وبذلك يمكن اعتبار التمويل الأصغر وسيلة فعالة من وسائل تمكين الفقراء وبخاصة النساء من الاعتماد على النفس وإحداث التغيير الاقتصادي الايجابي؛

■ إن الدخل الذي يدره أحد المشاريع لا يساعد فقط على تطوير هذا المشروع بذاته، بل ويساعد أيضا على تنويع مصادر دخل الأسرة بأكملها مما ينعكس على أمور أخرى حيوية مثل ضمان الأمن الغذائي وتربية الأطفال وتعليمهم؛

■ إن توفير التمويل المناسب للمشاريع متناهية الصغر في الدول النامية يؤدي إلى زيادة مستويات معيشة الفقراء وارتفاع معدلات الأمن الغذائي كما يؤدي إلى التطور المستدام للاقتصاد القومي.

2.7.التوصيات:

في ختام الدراسة يوصي الباحث بما يلي:

- أن تُقدم المصارف الإسلامية على فتح فروع متخصصة بتمويل المشاريع المتناهية في الصغر وأن تطبق أفضل الممارسات في التمويل الأصغر مستفيدة من التجارب الناجحة في هذا المجال؛
- ينبغي على مؤسسات التمويل الأصغر والمصارف الإسلامية تخصيص جزء من موازناتها للبحث العلمي الهادف لتطوير منتجاتها وخدماتها لتمويل المشاريع المتناهية في الصغر؛
- توفير الدعم والتدريب لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة في وسائل الحصول على التمويل بواسطة الصيغ الإسلامية وأوجه الشروط اللازمة للحصول عليها والجهات الضامنة والكافلة لها.

8. قائمة المراجع:

- أحمد أسعد محمود، 2008، نظرية القرض في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن.
- أحمد شعبان محمد علي، 2010، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى.
- أسامة عبد المجيد العاني، 2010، صناديق الوقف الاستثماري –دراسة فقهية اقتصادية، دار البشائر الإسلامية، لبنان، الطبعة الأولى.
- محمد محمود المكاوي،2009، أسس التمويل المصرفي الإسلامي (بين المخاطرة والسيطرة)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى.
- محمد محمود العجلوني، 2008، البنوك الإسلامية :أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان.
- مصطفى كمال السيد طايل،2012، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.
- هيا جميل بشارات، 2009، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، دار النفائس الأردن.
- هاشم فوزي دباس العبادي،2008، الهندسة المالية وأدواتها بالتركيز على استراتيجيات الخيارات المالية، مؤسسة الوراق، عمان، الطبعة الأولى.

- عائشة الشرقاوي المالقي،2000، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق)، المركز الثقافي العربي، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى.
- فارس مسدور،2007، التمويل الإسلامي (من الفقه إلى التطبيق المعاصر لدى البنوك الإسلامية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- صادق راشد حسين الشمري، 2008، أساسيات الصناعة المصرفية الإسلامية (أنشطتها، التطلعات المستقبلية)، دار اليازوري العلمية عمان الأردن.
- صالح صالحي، 2006، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى.
- توفيق عبد الرحيم يوسف، 2002، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى.
- غازي حسين عناية، 2003، أصول الإيرادات المالية العامة في الفكر المالي الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة، مصر.
- مصطفى كمال السيد طايل، 2012، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن.